

باب التمتع

٢٢٠ التمتع أفضل من الافراد عندنا^(١)، لأنه جمع بين النسكين لأن المتمتع^(٢) من حج واعتمر في سفره واحدة، والتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدى، ومتمتع لا يسوق الهدى. وصفة التمتع أن يبتدىء (من الميقات، فيحرم)^(٣) بعمره ويدخل مكة فيطوف^(٤) لها^(٥) ويسعى ويحلق أو يقصر، وقد حل من عمرته، ويقطع التلبية إذ ابتدأ بالطواف.

٢٢١ فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد^(٦) لأنه في معنى المكي، كما قال^(٨) - (صلى الله عليه وسلم)^(٩) - في المواقيت «هنّ لهنّ ولمن مر بهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة»^(١٠) وفعل ما يفعله المفرد بالحج (وعليه)^(١١) دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن^(١٢)^(١٣) أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه،

-
- (١) ن (ل ٥٦) ش .
 (٢) انظر: المبسوط ج ٤ ص ٢٥ - ٢٧ وفيه تفصيل .
 (٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش .
 (٤) تكررت في (ت) سهواً من الناسخ ثم شطب على أولهما .
 (٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لهما) وهو خطأ .
 (٦) ن (ل ٥٠ ب) ص .
 (٧) في (ص) شطب كلمتين لأن فيهما تكرار .
 (٨) في (ش) زيادة (النبي) .
 (٩) في (ش) (عليه السلام) .
 (١٠) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٩٤ .
 (١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فعليه) .
 (١٢) استدلالاً بالآية ١٩٦ من سورة البقرة آفة الذكر في الفقرة ٢١٩ .
 (١٣) في (ش) (إذا) .

فإن^(١) كانت بدنة قلدها بمزادة^(٢) أو نعل، وقالت عائشة^(٣) - رضي الله عنها -: «كنت أقتل قلائد بدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم»^(٤) وأشعر^(٥) البدنة عند أبي يوسف ومحمد^(٦) - (رحمهما الله)^(٧) - وقد روى الإشعار (في الآثار)^(٨)،^(٩)

(١) في (ت، ش) (وإن).

(٢) المزادة: الرواية التي يحمل فيها الماء وهو من المجاز للمجاورة، لأن الرواية هي الدابة التي تحملها، وتصنع من طبقتين من الجلد. انظر: تاج العروس ج ٢ ص ٣٦٧.

(٣) سبق ترجمتها - رضي الله عنها - بهامش الفقرة ٦.

(٤) أخرجه أصحاب الكتب الستة: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها: «قالت: «فتلت قلائد بدن النبي - صلى الله عليه وسلم - بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء حل له». صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ٥٤٢ الحديث ١٦٩٦. وأخرجه مسلم بعدة روايات منها (ج ٢ ص ٩٥٧ الحديث رقم ١٣٢١ (٣٦٢) بلفظ: «قال: «فتلت قلائد بدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي. ثم أشعرها وقلدها. ثم بعث بها إلى البيت. وأقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلاً». لفظ الترمذي (ج ٣ ص ٢٤٢، ٢٤٣ الحديث ٩٠٨): «قالت: «فتلت قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم». لفظ أبي داود (ج ٢ ص ١٤٧ الحديث ١٧٥٧) بمثل لفظ رواية مسلم. لفظ رواية النسائي (ج ٥ ص ١٧٣): «قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي ثم قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت وبعث بها وأقام فما حرم عليه شيء كان له حلاً». لفظ رواية ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٣٣ الحديث ٣٠٩٤): «قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهدي من المدينة. فأقتل قلائد هديه. ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم».

(٥) الشعار: العلامة، وأشعر البدنة: أعلمها وهو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٤٧٩.

(٦) انظر: المبسوط ج ٤ ص ١٣٨.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بالآثار).

(٩) منها ما ورد في حديث عائشة آنف الذكر بنفس الفقرة والذي أخرجه أصحاب الكتب الستة خصوصاً رواية البخاري ومسلم - والنسائي. والتي جاء فيها قول =

(١) وقال أبو حنيفة - (رحمه الله) (٢)، (٣) - يكره (٤)، لأنه تعذيب الحيوان لا

= عائشة «... ثم قلدها [صلى الله عليه وسلم] وأشعرها...». وروى مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد. عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فقد أخرجه مسلم (ج ٢ ص ٩١٢ الحديث ١٢٤٣ (٢٠٥): بلفظ: «قال - صلى الله عليه وسلم - الظهر بذى الحليفة. ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم. وقلدها نعلين ثم ركب راحلته. فلما استوت به على البيداء أهل بالحج». لفظ الترمذي (ج ٣ ص ٢٤٠، ٢٤١ الحديث ٩٠٦): «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قلد نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذى الحليفة، وأماط عنه الدم». قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن صحيح،... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم يرون الإشعار...». لفظ أبي داود (ج ٢ ص ١٤٦ الحديث ١٧٥٢): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت عنها الدم، وقلدها بنعلين، ثم أتى براجلته، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج». لفظ النسائي (ج ٥ ص ١٧٠، ١٧١): «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كان بذى الحليفة أمر ببدنته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها وقلدها نعلين فلما استوت به على البيداء أهل». لفظ ابن ماجة (ج ٢ ص ١٠٣٤ الحديث ٣٠٩٧): «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشعر الهدي في السنام الأيمن، وأماط عنه الدم». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج ١ ص ٢١٦، ٢٥٤).

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشعر بدينته من الجانب الأيمن، ثم سلت الدم عنها ولمدها بنعلين».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر بذى الحليفة ثم دعا بدينته أو أتى بدينته فأشعر صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين، ثم أتى راحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج».

(١) في (ش) زيادة (وهو: أن يشق سنامها من الجانب الأيسر).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) انظر: المبسوط ج ٤ ص ١٣٨ ولكن بدون هذا التعليل.

(٤) قلت: وكراهة أبي حنيفة - إن ثبتت - للإشعار فيه نظر كبير لمخالفته لصريح وصحيح الدليل. وورد في المبسوط قوله: «وقد صح في الحديث «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشعر البدن بيده» وهو مروى عن الصحابة - رضي الله عنهم - ظاهر، حتى قال الطحاوي - رحمه الله تعالى - ما كره أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار، وإنما كره إشعار أهل زمانه، لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة...».

انظر: المبسوط ج ٤ ص ١٣٨.

لمأكله، وقد نهى عنه، والمحرم مع المبيح إذا ورد فالمحرم أولى.

٢٢٢ فإذا دخل^(١) مكة طاف وسعى^(٢)، ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية، لقيام المبقي للإحرام، (وإن)^(٣) قدّم الإحرام قبله جاز وعليه دم، فإذا حلق يوم التروية فقد حل من الإحرامين لوجود ما ينافي الإحرام.

وليس لأهل مكة تمتع ولا قران، لقوله - تعالى - في آخر آية التمتع ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه، لأنه لم يتمتع بالسفرة تمتعاً كاملاً.

٢٢٣ ومن أحرم^(٥) بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط، ثم دخل أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج، كان متمتعاً لأن أكثر طواف العمرة وجد في أشهر الحج، فقد وجد^(٦) أكثر أحد النسكين والنسك الآخر في أشهر الحج، حتى لو طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً، لاختلاف الوقت. وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة والعشر^(٧) من ذي الحجة^(٨)، لذا

(١) ن (ل ٥٦ ب) ش.

(٢) ن (ل ٤٦ ب) ت.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٤) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.

(٥) في (ص) كتبها (تمتع) ثم شطب عليها وكتب ما أثبتناه.

(٦) ن (ل ٥١ أ) ص.

(٧) في (ت، ش) (عشر).

(٨) أخرج البخاري تعليقاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قوله: «أشهر الحج شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة». صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ٤١٩. وذكر ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق» (ج ٣ ص ٥٧) أن الدارقطني وصل هذا الحديث وسنده: «ثنا عبد الله بن محمد، نا عثمان، نا يحيى بن زكريا عن ورقاء عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر». وأسند الدارقطني ست روايات أخر. وقد علق عليها محمد شمس الحق آبادي بقوله: «وحديث أشهر الحج أخرجه المؤلف من سبعة طرق وفي كل طرق روايات ثقات إلا الطريقة الثالثة... وفي السابقة مقاتل بن سليمان وهو ضعيف». سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني =

قالوا في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(١) أي وقت الحج أشهر معروفة عند الناس^(٢)،^(٣).

٢٢٤ فإن قدّم الإحرام بالحج عليها يجوز إحرامه وانعقد حجاً، لأن الإحرام شرط^(٤)، فيجوز تقدمه على الوقت كالطهارة (في باب الصلاة)^(٥).

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت ما^(٦) يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى^(٧) تطهر، لأن الحائض ممنوعة^(٨) من دخول المسجد، وإن حاضت بعد الوقوف^(٩) وطواف الزيارة، انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أن صفة^(١٠)

= لمحمد شمس الحق آبادي (ج ٢ ص ٢٢٦، ٢٢٧). وقال ابن حجر في الفتح (ج ٣ ص ٤٢٠) بعد ذكر رواية الدارقطني «وروى البيهقي [في كتاب المعرفة] من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله، والإسنادان صحيحان». إلا أن البخاري قال: «وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس. وجاء في آخره «... قال الله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [من الآية ١٩٦، سورة البقرة] وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم». صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ٤٣٣، ٤٣٤ الحديث ١٥٧٢.

(١) من الآية ١٩٧، سورة البقرة.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥٢.

(٤) ن (ل ٥٧ أ) ش.

(٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٦) في (ت، ش) (كلما).

(٧) ن (ل ٤٧ أ) ت.

(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ممنوع) وهو خطأ.

(٩) في (ش) زيادة (بعرفة).

(١٠) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، من بني النضير، كانت في الجاهلية تدين باليهودية، وكانت من ذوات الشرف تزوجها سلام بن مشكم، ثم فارقتها، فتزوجها كنانة بن أبي الحقيق، وقتل عنها يوم خيبر. وكانت من السبي فأخذها =

حاضت فقال (النبي - صلى الله عليه وسلم)^(١) - (عقرى حلقى)^(٢) أحابستنا هي؟ فقليل: إنها أفاضت (يا رسول الله)^(٣) قال^(٤): فلتنفر إذن، والله أعلم^(٥)،^(٦).

= رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحجبها وأعتقها وتزوجها، وقد أسلمت وحسن إسلامها، واشتهرت بالفضل ورجاحة العقل. توفيت - رضي الله عنها - في المدينة سنة ٥٠ هـ وقيل غير ذلك، روت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١٠ أحاديث. أسد الغابة ج ٥ ص ٤٩٠، ٤٩١. الإصابة مع الاستيعاب ج ١٣ ص ١٤ - ١٧ الترجمة ٦٤٧. الأعلام ج ٣ ص ٢٠٦.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٢) عقرى أي عقرها الله أو أصابها بعقر في جسدها. وحلقى أي حلق شعرها أو أصابها وجمع في حلقها. وظاهرة الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة لوقوعه. انظر: النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٤٢٨، ج ٣ ص ٢٧٢. لسان العرب ج ٤ ص ٣٠٣٦.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في بعض روايات الحديث.

(٤) في (ش) (فقال).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأخرجه مالك وأحمد: عن عائشة - رضي الله عنها - فقد أخرجه البخاري في حديث طويل جاء فيه قول عائشة - رضي الله عنها -: «... وحاضت صفية بنت حيي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: عقرى حلقى، إنك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى. قال: فلا بأس انفري...». صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ٥٨٦، ٥٨٧ الحديث ١٧٦٢. وجاء في إحدى روايات مسلم (ج ٢ ص ٨٧٧، ٨٧٨ رقم الحديث ١٢١١ (١٢٨): «... قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم. قال: «عقرى حلقى. أو ما كنت طفت يوم النحر قالت: بلى. قال «لا بأس انفري...». وأخرج مالك عدة روايات منها:

الرواية الأولى: بلفظ «أن صفية بنت حيي حاضت: فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أحابتنا هي» فقليل إنها قد أفاضت، فقال: «فلا إذا».

الرواية الثانية: بلفظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر صفية بنت حيي. فقليل له: قد حاضت. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لعلها تحبسنا» ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن: بلى، قال: «فأخرجن». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٨٤ رقم الحديث ٩٣٦، ٩٣٧. لفظ رواية الترمذي (ج ٣ =

= ص ٢٧١ الحديث ٩٤٣): قالت: «ذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن صفية بنت حبي حاضت في أيام منى. فقال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «فلا، إذا». قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت، فإنها تنفر وليس عليها شيء. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». لفظ رواية أبي داود (ج ٢ ص ٢٠٨ الحديث ٢٠٠٣): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر صفية بنت حبي فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لعلها حبستنا» فقالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت، فقال: «فلا إذن». وأخرجه ابن ماجه في روايتين (ج ٢ ص ١٠٢١ الحديث ٣٠٧٢، الحديث ٣٠٧٣):

الرواية الأولى: بلفظ قالت: «حاضت صفية بنت حبي بعد ما أفاضت قالت عائشة: فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقال: «أحابتنا هي؟» فقلت: إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «فلتنفر».

الرواية الثانية: بلفظ «قالت: ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صفية فقلنا قد حاضت فقال «عقرى حلقى ما أراها إلا حابستنا» فقلت: يا رسول الله إنها قد طافت يوم النحر. قال «فلا» إذن. مروها فلتنفر». لفظ إحدى روايات أحمد في مسنده (ج ٦ ص ٨٢): قالت: «حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فكرت حيضها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحابتنا هي؟ قالت: قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلتنفر».